ممارسة حرة وكاملة لحق التصويت العام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة" .

وفي الجلسة ٢٧٢٣ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، واصل المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/18474)"[٦٩] .

القرار ٥٩١ (١٩٨٦)
المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، الذي قرر فيه فرض حظر إلزامي على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

وإذ يشير الى قراره ٤٢١ (١٩٧٧) ، الذي عهد بمقتضاه الى لجنة تتألف من جميع أعضائه بمهام من بينها دراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ، وتقديم توصيات الى المجلس في هذا الشأن ،

وإذ يشير الى قراره ٤٧٣ (١٩٨٠) ، بشأن مسألة جنوب افريقيا ،

وإذ يشير الى تقرير عام ١٩٨٠ للجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، عن الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا[٧٠] ،

وإذ يشير الى قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، الذي رجا فيه من جميع الدول الامتناع عن استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا ،

وإذ يشير كذلك الى القرار ٤٧٣ (١٩٨٠) الذي طلب فيه مجلس الامن الى لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) أن تضاعف جهودها لضمان التنفيذ التام للحظر المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ، عن طريق التوصية بتدابير ترمي الى سد جميع الثغرات في الحظر المفروض على توريد الاسلحة وتعزيزه ، وجعله أكثر شمولاً ،

وإذ يؤكد من جديد اعترافه بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا في سبيل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي وفقاً لما له من حقوق الإنسان والحقوق السياسية ، غير القابلة للتصرف ،

---

(٦٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(٧٠) المرجع نفسه ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه و آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

على النحو المبيّن في ميثاق الامم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لعمله على زيادة تفاقم الحالة ، ولما يقوم به من أعمال القمع الواسعة النطاق ضد جميع معارضي الفصل العنصري ، ولقتله المتظاهرين المسالمين والمعتقلين السياسيين ، ولتحدّيه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولا سيما قرار مجلس الامن ٤١٧ (١٩٧٧) ،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ويشدد على استمرار الحاجة الى تطبيق جميع أحكامه بدقة ،

وإذ يضع في اعتباره مسؤولياته بموجب الميثاق عن حفظ السلم والامن الدوليين ،

١ - يحث الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بعدم وصول مكونات البنود المشمولة بالحظر الى المؤسسة العسكرية والشرطة في جنوب افريقيا عن طريق بلدان ثالثة ؛

٢ - يطلب الى الدول حظر تصدير قطع غيار للطائرات وغيرها من المعدات العسكرية المحظورة التي تملكها جنوب افريقيا ، وحظر أي مشاركة رسمية في صيانة واصلاح مثل هذه المعدات ؛

٣ - يحث جميع الدول على حظر الصادرات الى جنوب افريقيا من الاصناف التي يكون لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن مآلها أن تستخدمها القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو كلاهما في جنوب افريقيا والتي لها قدرة عسكرية ويكون القصد منها أن تستخدم في الاغراض العسكرية ، أي الطائرات ومحركات الطائرات وقطع غيار الطائرات والمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسبات الالكترونية والسيارات ذات الدفع بالعجلات الاربع ؛

٤ - يرجو من جميع الدول أن تصبح من الآن فصاعدا عبارة "الاسلحة والمعدات المتصلة بها" المشار إليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) شاملة بالإضافة لجميع الاسلحة النووية والاسلحة الاستراتيجية والاسلحة التقليدية جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخاصة بالشرطة فضلاً عن الاسلحة والذخيرة وقطع الغيار والإمدادات اللازمة لما تقدم ، وبيعها أو نقلها ؛

٥ - يرجو من جميع الدول تنفيذ قراره ٤١٨ (١٩٧٧) بدقة والامتناع عن أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب افريقيا بصنع واستحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية ،

٦ - يرجو مجددا من جميع الدول الامتناع عن استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المصنوعة في جنوب افريقيا ؛

٧ - يطلب الى جميع الدول حظر استيراد أو دخول أية أسلحة من جنوب

مريقيا بغرض عرضها في الأسواق والمعارض
ـدولية الداخلة في نطاق ولايتها ؛

٨ - يطلب كذلك الى الدول التي لم
تم بإنهاء المبادلات والزيارات وتبادل
لزيارات من جانب الموظفين الحكوميين ،
ن تفعل ذلك ، عندما تؤدي هذه الزيارات
والمبادلات الى المحافظة على قدرات
لقوات العسكرية أو قوات الشرطة في جنوب
فريقيا أو الى زيادة هذه القدرات ؛

٩ - يطلب كذلك الى جميع الدول
الامتناع عن المشاركة في أي أنشطة في
جنوب افريقيا يكون لديها ما يحملها على
الاعتقاد بأنها قد تسهم في قدرتها
العسكرية ؛

١٠ - يرجو من جميع الدول ضمان أن
تتم تشريعاتها الوطنية أو التوجيهات
المماثلة المتعلقة بالسياسة ، في الاحكام
المحددة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، على
عقوبات تردع عن القيام بالانتهاكات ؛

١١ - يرجو كذلك من جميع الدول ،
بغية رصد عمليات نقل الاسلحة والمعدات
الاخرى التي تتم انتهاكا لحظر توريد
الاسلحة ، والتحقق منها بصورة فعّالة ،
أن تتخذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات
ولمنع التحايل على ذلك في المستقبل ،
وتعزيز أجهزتها المخصصة لتنفيذ القرار
٤١٨ (١٩٧٧) ؛

١٢ - يرجو كذلك من جميع الدول ،
بما في ذلك الدول غير الاعضاء في الامم
المتحدة ، أن تعمل وفقا لاحكام هذا
القرار ؛

١٣ - يرجو كذلك من لجنة مجلس الامن
المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن
مسألة جنوب افريقيا عملا بالقرار ٤١٨
(١٩٧٧) ، أن تواصل جهودها من أجل ضمان
التنفيذ التام لحظر توريد الاسلحة الى
جنوب افريقيا بغية زيادة فعاليته ؛

١٤ - يرجو كذلك من الامين العام أن
يقدم الى مجلس الامن تقارير عن التقدم
المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن
يقدم التقرير الاول في أقرب وقت ممكن على
أن لا يتجاوز ذلك بأي حال ٣٠
حزيران/يونيه ١٩٨٧ ؛

١٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد
نظره .

اعتمد بالاجماع في
الجلسة ٢٧٢٣ .